مظاهر التمييز
داخل الأسرة في الفقه الإسلامي القديم

صلاح الدين الجورشي (*)

إذا كان الإسلام قد أقام منظومته العقائديّة على مبدأ التوحيد، فإنّه أسّس نظامه الاجتماعي على وحدة الأسرة التي دافع عنها كثيرا وأحاطها بمجموعة واسعة من التوجيهات الأخلاقيّة والآليات التشريعيّة. يتجلى ذلك بوضوح في الحيّز الذي احتلته الأسرة في النصوص المرجعيّة القرآنية منها أو النبويّة. وهو ما دفع فيما بعد الفقهاء والمربّين إلى إرساء تراث فقهي وتربوي ضخم يتمحور حول إضفاء الكثير من القداسة على الفضاء الأسري وكلّ ما يتعلق به من قيم وطقوس وعلاقات عن طريق الفتاوى والتشريعات الفقهية.

بما أنّ العائلة هي في النهاية وحدة اجتماعيّة تتحرّك داخل كيانين أوسع وأشمل هما المجتمع والدولة، فهي تتأثّر حتما بما يطرأ عليهما من تغييرات نوعية أو جزئيّة. كما تربطها بهما علاقة جدلية على أصعدة كثيرة. فكل نمط للدولة يحرص واضعوه على أن تكون الأسرة عاكسة له ومحافظة على قيمه وخصائصه. كما يعمل المجتمع بشكل إرادي أو غير إرادي على أن تشارك الأسرة بقدر في حمايته من الهزات الأخلاقية والثقافية، وأن تنتج له باستمرار الفرد المنضبط للقيم الموروثة والأساسيّة التي يحقّق بها المجتمع استمراريّته ويحافظ من خلالها على توازناته ويضبط بها علاقاته مع محيطه. من هنا اتّجهت حركات الإصلاح نحو تطوير أنظمة الأسرة وعلاقاتها الداخلية وقوانينها، واعتبر المصلحون ذلك مقدّمة جوهريّة وضرورية للنهوض

---

* صحفي وباحث من تونس، النائب الأوّل لرئيس الرّابطة التونسيّة للدّفاع عن حقوق الإنسان.

بمجتمعاتهم وتغيير أنماط الحكم فيها، في حين يهدف هذا البحث إلى إثبات التعارض الكبير الذي حصل بين طبيعة العلاقات الأسرية التي حاول الإسلام أن يثبتها من خلال مقاصده الأساسيّة، وبين المسار الذي سلكه عموم الفقهاء في أحكامهم المتعلقة بالأحوال الشخصية. هذه المقارنة تكشف إلى حدّ كبير المفارقة الواسعة بين مبدأي العدل والمساواة التي أقرّهما الدين خلال مرحلة التأسيس، وبين مظاهر التمييز التي تفشت في ثنايا فقهنا الاجتماعي.

لا يؤمن الإسلام بتعدد أشكال الأسرة، ويعتبر الزواج هو الإطار الطبيعي والشرط الضروري لإضفاء الشرعية على العلاقات الجنسية بين المرأة والرّجل، وما يترتب عنها من نتائج وتبعات أخلاقيّة وقانونيّة ومصالح. أمّا بقيّة العلاقات التي تتأسّس خارج هذا الإطار فهي تندرج ضمن المساحة المحرّمة التي ترفضها القيم ولا يقرّها التشريع.

ممّا يميّز الخطاب القرآني في هذا السياق أنّه يضع التقسيم امرأة / رجل في مرتبة لاحقة بعد أن يدمجهما في مضمون واحد عند استعماله لمصطلحات مثل الإنسان، أو بني آدم، أو خليفة اللّه، أو الناس (1). ذلك لأنّه ينطلق من المساواة في الخلق (2) ليؤكّد المساواة في الإنسانيّة وفي المجتمع «النساء شقائق الرجال» (3). تأكيد هذا المبدأ نظريا وعقائديا من شأنه أن يفتح المجال واسعا أمام تطوّر تدريجي للعلاقات الأسرية والاجتماعية التي يفترض أن تجسدها الأسرة من خلال الروابط العائليّة والوظائف والسلم القيمي والأدوات التربوية وتوزيع السلط وتقنينها.

انتكاسة التاريخ

المشكل الرئيسي الذي حصل في الإسلام كما حصل في مختلف الديانات والمنظومات الأيديولوجية والسياسيّة، هو أنّ الحركة الاجتماعيّة قد تطوّرت في اتّجاه مغاير، ليس فقط للأهداف التي وضعها القرآن، بل معارضة في حالات كثيرة للتجربة النبوية التي كانت تتميّز بالتنوّع والانفتاح على أكثر من سيناريو مستقبلي. فالنقاش الذي فرضته النساء في عهد النبوة من أجل

---

1 ـ حدثت أم سلمة أنّها سمعت النبي : يقول على المنبر وهي تمتشط «أيها الناس» فقالت لماشطتها : استأخري عني. قالت الجارية : إنّما دعا الرجال ولم يدع النساء. فقالت أم سلمة : إنّي من الناس. رواه مسلم.

2 ـ جاء في القرآن «يا أيّها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا اللّه الذي تساءلون به والأرحام إن اللّه كان عليكم رقيبا». سورة النساء : الآية رقم 1

3 ـ حديث نبوي رواه أبو داوود.

ضبط حقوقهن والحدّ من سلطة الرجال عليهن، والاقتراب أكثر ما يمكن من مبدأ المساواة، توقّف فيما بعد ولم يؤد إلى أوضاع أرقى. بل على العكس انتكست الحركة النسائيّة، ووجدت الأنثى في المجتمع الإسلامي نفسها مدعوّة للتكيف مع نمط مغلق أفقدها الكثير من حقوقها، وحولها تدريجيّا إلى كائن مشلول. هذه الانتكاسة لم تتوقف عند مستوى الواقع الذي شهد انسحاب النساء من الفضاءات الاجتماعية والسياسيّة والمؤسساتية، بل صاحبته عملية تشريعية واسعة النطاق أثّرت كثيرا وما تزال على مجمل الرؤية الإسلامية. فالفقه الخاص بشؤون المرأة تطوّر بشكل عام في اتّجاه معارض لمبدأ المساواة ومدعّم لمظاهر التمييز، ومناقض في الكثير من الجوانب للنمط المفتوح الذي برزت معالمه الأولى خلال المرحلة النبويّة. أي أنّ الفقهاء بدل أن يتصدوا للانحراف الاجتماعي الحاصل في هذا المجال، ويفتحوا أبواب المشاركة أمام النساء، انخرطوا هم أيضا في عملية المحاصرة وغلق المنافذ، وأضفوا شرعية دينيّة على واقع تاريخي ارتدّ على الكثير من مقاصد الإسلام وتوجهاته التأسيسية. لا يعني ذلك أن الفقه الإسلامي برمته هو ضدّ المرأة، إذ توجد اجتهادات عديدة دعمت بعض حقوقها وحاولت أن تكون وفية للمقاصد الشرعية، غير أنّ الخط السائد داخل مختلف المدارس الفقهيّة والتربويّة، بقي طيلة قرون موغلا في المحافظة والتقييد.

وضع المرأة في عهد الرسالة

يصعب في هذا البحث تقديم صورة دقيقة ومتكاملة عن وضع المرأة الذي تشكل في المجتمع الإسلامي الأوّل. لكن يتفق كلّ الذين درسوا بموضوعيّة تلك المرحلة أنّها – مقارنة بالمراحل السابقة– أحدثت نقلة نوعية في نظرة المرأة لنفسها وعلاقتها بالمجتمع، ومكنتها من احتلال موقع بارز في عملية التغيير والتأسيس التي استمرّت ثلاثة وعشرين عاما هي فترة النبوة.

حارب الإسلام النظرة الدونية للأنثى التي كانت تدفع بالآباء أحيانا إلى قتل بناتهم (إذا الموؤودة سئلت بأيّ ذنب قتلت) (1). وفرض على الرجال تغيير علاقتهم بالوسط النسائي (يا أيّها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا

---

1 ـ سورة التكوير، الآيتان 8 و9.

النساء كرها ولا تعضلوهن (1) لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وعاشروهن بالمعروف، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) (2). كما نسف القرآن أسطورة تحميل حواء مسؤولية إخراج آدم من الجنة، وهي الأسطورة التي أثرت كثيرا على صورة المرأة ووضعها في الفكر الديني القديم، بل وحمل القرآن آدم المسؤولية عند روايته لقصة الخلق الأولى (وعصى آدم ربه فغوى) (3). في المقابل رفض مبدأ التمييز بتوجيه الخطاب إلى الجنسين (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما) (4). كما غير طبيعة العلاقة بين الزوج وزوجته، فبعد أن كانت قائمة على التملّك والسيطرة، أقامها على الحب والتعاون والتفاهم (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودّة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (5).

تولي كتب السيرة أهمية خاصّة للسيدة خديجة، ليس باعتبارها أوّل زوجة للرسول، ولكن باعتبارها أول سند له في لحظات تلقي الوحي وتحمل مهمة الرسالة. كان محمد بن عبد الله فقيرا يمارس التجارة، بينما كانت بنت خويلد ثرية تكبره بخمسة عشر عاما، مع ذلك شكلا أسرة سعيدة قائمة على الحب والوفاء والتضامن والاحترام المتبادل (6). أسرة تحولت فيما بعد إلى نموذج للاقتداء. ورغم كثرة الحديث عن عائشة التي أحبّها الرسول الإنسان، فإنّ تأثير خديجة عليه كان أعمق وأبعد أثرا.

إنّ النّسوة كنّ من ضمن الدفعة الأولى التي آمنت بالدين الجديد، وتحمّلت في سبيل ذلك المتاعب، بما في ذلك التعذيب والتنكيل والتهجير. كما أظهرن منذ البداية نضجا ورغبة في المشاركة. لم يتحقق ذلك إلا عندما أدركن

---

1 ـ لا تمنعوهن من الزواج.
2 ـ سورة النساء، الآية رقم 19.
3 ـ سورة طه، الآية عدد 121.
4 ـ سورة الأحزاب، الآية رقم 35.
5 ـ سورة الروم، الآية رقم 21.
6 ـ قالت عائشة «لم يتزوج النبي ؛ على خديجة حتى ماتت». رواه مسلم.

أن رسالة النبي تفتح أمامهن مجالات واسعة جدّا لاكتساب حقوق جديدة كثيرة، وتخرجهن من وضعية المرأة الهامشية في مجتمع صحراوي محدود الآفاق إلى حالة الكائن الفاعل والحالم بتغيير العالم.

تتفق كل كتب السير على أنّ المجتمع الإسلامي الأوّل لم يشهد فصلا بين النساء والرجال، ولا تضييقا على حركتهن في المجتمع، حيث كنّ يحضرن كلّ الاجتماعات الدينيّة والاجتماعية والسياسية، ويساهمن في العمل الاقتصادي والدعوي والصحي ويشاركن في الجهد الحربي. تقاطع المرأة رأس الدولة الذي كان وهو يخطب في المسجد كما حصل مع عمر بن الخطاب، وتعرض نفسها للزواج دون وسيط أو ولي على من ترغب فيه مثلما فعلت إحدى النساء مع الرسول (1). كما نظمت النساء صفوفهن لممارسة الضغط والاحتجاج عند النبي على سلوك أزواجهن، خاصّة عندما تعرضن للضّرب فقال للرجال قولته الشهيرة «لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكون أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم». بل اعتبر أنّ الضرب يعطي المشروعية لطالب الطلاق مثلما حصل مع أم جميل بنت عبد اللّه، ضربها زوجها فذكرت ذلك للنبي فقال لزوجها : هل لك أن تفارقها ففارقها (2). وطالبنه بتخصيص يوم لهن للرد على قضاياهن الخاصة مثلما فعل مع الرجال.

إلى جانب ما سبق هناك نصوص عديدة تضمّنت توزيعا معيّنا للأدوار وترتيبا خاصا لعدد من الحقوق بين المرأة والرجل، لكن لكلّ من تلك النصوص والأحكام ملابساته الظرفية وإطاره التاريخي، إضافة إلى أنّها لم تحل دون اتّساع الحركة النسائيّة، أو تمنع النساء من المشاركة والعمل على حماية حقوقهن. فما تحقّق في عهد النبوة كان ثروة حقيقيّة لخصها عمر بن الخطاب في شهادته عندما قال «كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا، فلما جاء الإسلام وذكرهن اللّه، رأينا لهن بذلك عليها حقّا» (3)

---

1 ـ عن سهيل بن سعد : أن امرأة جاءت رسول اللّه فقالت : يا رسول اللّه جئت لأهب لك نفسي (أي أعرض نفسي للزواج).. فلما رأت المرأة أنّه لم يقض فيها شيئا (أي لم يبد استعدادا لتلبية رغبتها) جلست. (رواه البخاري ومسلم).

2 ـ أنظر «الإصابة في تمييز الصحابة» ص 218 ج8.

3 ـ رواه البخاري.

مظاهر التمييز في الفقه

بعد وفاة الرسول ؛ جاء دور العلماء والفقهاء للقيام بمهمة التوجيه والتقنين. هنا تفاوتت الرؤى، وتعددت الاجتهادات، لكن غلبت عليها نزعة المحافظة في معظم المسائل المتعلقة بالنساء. ولم يكن صدفة أن الانتكاسة التشريعيّة شملت نظرية الحكم ونظام الأسرة، فهما مترابطان في الكثير من الجوانب. الاستبداد السياسي يولد بطبيعته الاستبداد الأسري، والعكس أيضا صحيح.

طالت عملية التمييز في الفقه الإسلامي القديم جوانب عديدة من نظام الأسرة المسلمة، شملت علاقة الزوج بالزوجة، والأخت بالأخ، والآباء بالأبناء. كما عكس ذلك النظرة السلبية للمرأة التي تبناها المجتمع من جديد، بعد أن حاول العهد النبوي القضاء عليها واستبدالها بنظرة إيجابية وديناميكيّة.

سنحاول في هذا السياق تتبع جوانب من العقلية الفقهية التي قننت التمييز بوعي أو بغير وعي، من خلال رصد عديد الآراء حول بعض المسائل الأساسيّة أو الجزئيّة. وسيقع الاعتماد على كتاب اشتهر منذ صدور طبعته الأولى لمؤلّفه «عبد الرحمان الجزيري»، وعنوانه «كتاب الفقه على المذاهب الأربعة». وهي دراسة ضخمة صدرت في خمسة أجزاء. يقول المؤلف إنّ الغرض منها هو «تسهيل مواضيع الفقه الإسلامي على أئمة المساجد العلماء». لهذا حرص على جمع آراء المذاهب السنية الأربعة من مختلف المسائل التي استعرضها، وخصّص في هذا السياق مجلدا كاملا لفقه الأحوال الشخصية.

لم يكن بالإمكان التوقف بالتفصيل عند كلّ الجوانب التي ذكرها الكتاب، فهو عمل يتجاوز حدود هذا البحث. لهذا تمّ الاكتفاء بذكر أمثلة عديدة حول مظاهر التمييز التي تضمنها الفتاوى المتعلقة بأحكام النساء، واعتبرت تلك المواضع كافية لإبراز التعارض الشديد بين العهد النبوي من جهة، وبين المراحل التاريخيّة التي جاءت بعده، والتي ما تزال آثارها واضحة في الكثير من التشريعات المعتمدة بمعظم الدّول الإسلاميّة.

التعريف الجنسي للزواج

يبدأ الانزلاق مع تعريف الزواج الذي يطلق عليه غالبا مصطلح «النكاح». عرف الكثير من أصحاب المذاهب، من بينهم المالكية، عقد النكاح بكونه «عقد

تمليك انتفاع بالبضع وسائر بدن الزوجة». هذا التعريف يعكس إلى حدّ كبير الاختزال الذي أصاب النظرة للعلاقة الزوجية التي وصفها القرآن بحالة السكون، فتحولت عند الكثير من الفقهاء إلى عملية جنسية نزلوا بها إلى حدّ ملكية العضو التناسلي للمرأة.

ثمّ يتواصل الانزلاق، حيث يعتقد الأحناف مثلا أنّ «الحقّ في التمتّع للرجل لا للمرأة، بمعنى أنّ للرجل أن يجبر المرأة على الاستمتاع بها بخلافها فليس لها جبره إلاّ مرّة واحدة، ولكن يجب عليه ديانة أن يحصنها ويعفها أو يسرحها بمعروف» (1). أي أنّ البعد الجنسي في الزواج، وهو بعد طبيعي وشرعي، يوظف بدرجة أولى لصالح الزوج الذي ينظر إليه باعتباره المستفيد الرئيسي من تلك العلاقة التي ستصونه من الوقوع في الزنا، وأنّ الزوجة مطالبة في هذه الحالة بالاستجابة لرغباته المتكرّرة مع تقييد حاجياتها الجنسية بمرّة واحدة، إلا إذا تطوّع الزوج فاعتنى بها حماية لعفتها.

ويتواصل خط التمييز، حيث رأى أهل الشافعية أنّه ينبغي مراعاة «مقدرة الرجل على صيانة المرأة من التعرّض للفساد بقدر المستطاع فلا يجوز لمن لا يقدر على الإنفاق على باهرة الجمال مثلا أن يتزوجها فيضطرها إلى التبذل وعرض جمالها على من يطمع فيها. ويرى بعضهم أنّ بارعة الجمال تكره لئلا تختال بجمالها فلا تستطيع كبح جماحها».

يلاحظ دائما أنّ المرأة هي المرشحة للانحراف والخيانة، بينما توكل للرجل مهمة التصويب والتوجيه، حتى لو أدى ذلك إلى الإكراه. ورغم أنّ عديد الفقهاء طالبوا الزوج بالعدل الجنسي بين زوجاته، إلاّ أنّ الحنابلة مثلا وكذلك الشافعية اعتبروا أنّه «لا يجب على الرجل أن يسوي بين زوجاته في الوطء ومقدماته من لمس وقبلة ونحو ذلك، كما لا يجب على الرجل أن يسوي بينهن في النفقة والكسوة والشهوة بحيث يشتهي هذه كما يشتهي تلك» (2). بل من الآراء المجحفة عند الأحناف أنّهم «لا يوجبون الوطء على الرجل إلاّ مرّة واحدة في العمر» (3).

---

1 ـ كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمان الجزيري، الجزء الرابع، ص 4، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1969.

2 ـ المصدر السابق ص 241.

3 ـ المصدر السابق ص 243. قالوا ذلك لإثبات أنّ الرجل غير ملزم قضاء عند حصول تنازع.

الزواج ومبدأ الاختيار

اتفقت المذاهب الأربعة السنية على أنّ الزواج يصح ولو تمّ التطرّق إليه بصيغة الهزل، فإذا «قال شخص لآخر : زوجتك ابنتي فقال قبلت، وكانا يضحكان انعقد النكاح». ومن أغرب ما برره الحنفية قولهم «لا يشترط في النكاح اختيار الزوج والزوجة، فلو أكره الزوج أو الزوجة على النكاح أنعقد النكاح» (1). كما قالوا إنّ الأب أو الجدّ، إذا لم يكونا معروفين بسوء الاختيار، وزوج أحدهما صغيرة لفاسق فإنّ الزواج يصح، وليس لها خيار بعد البلوغ، فإذا قام أحدهما بعد ذلك «فزوج بنتا أخرى بهذه الصورة فإنّه لا يصح، وكان لها حقّ الاختيار عند البلوغ». وتبلغ هذه العملية السريالية قمتها عند قولهم «إذا زوج المجنونة الكبيرة ابنها، وهو وليها، ثم أفاقت لا يكون لها الخيار إذا كان وليها غير معروف بسوء الاختيار» (2).

وممّا يلفت الانتباه أنّ الفقهاء تعرّضوا في مناسبات عديدة للمرأة المجنونة، وتعاملوا معها بشكل أقلّ ما يقال عنه أنّه غريب، حيث لم يراعوا طبيعة المرض، بل أصدروا في شأنها أحكاما قاسية مثل حكم المالكية في تقسيم النفقة على الزوجات حيث قالوا بأنّ «المجنونة يجب لها القسم إذا كانت هادئة، قائمة بمنزل زوجها بحيث يمكن وطؤها، وإلاّ فلا» (3).

زواج الإكراه هذا رفضه الشافعية ولم يقروه بناء على مبدأ «لا يصح نكاح المكره». وأضاف الحنابلة «لا ينعقد نكاح المكره إذا كان عاقلا بالغا ولو رقيقا، لأنّ السيد ليس له إكراهه على الزواج لأنّه يملك الطلاق»، لكنهم استثنوا من هذه القاعدة الحكيمة الأنثى البكر فأجازوا للأب أن يكرهها على الزواج.

وعندما خاض الفقهاء في الحديث عن الولي الذي اعتبر الكثير منهم حضوره شرطا من شروط صحة العقد، أكّدوا على صفة الذكورة اعتقادا منهم أنّه «لا تصح ولاية المرأة». يستوي عندهم أن يكون هذا الولي أبا، أو أحد الأقارب، أو الحاكم، أو أيّ فرد من أفراد المسلمين الذكور يتمّ توكيله من قبل المخطوبة، وإن كان المالكية قد قاموا بترتيب الولاية بطريقة عجيبة ودقيقة فقالوا مثلا إنّ بعد الولي المجبر يقدم الابن ولو من زنا بشرط أن تكون أمّه

---

1 ـ المصدر السابق ص 18.
2 ـ المصدر السابق ص 31.
3 ـ المصدر السابق ص 239.

«تزوجت أولا بنكاح صحيح وأتت به بعد ذلك من الزنا، ففي هذه الحالة يكون له حق الولاية عليها مقدما على الجميع... ثمّ بعد الابن يقدم ابن الابن... إلى أن يصلوا إلى ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم الجد لأب، ثم العم الشقيق، ثم ابنه، ثم أب الجدّ..» (1) إلخ. وانتهوا إلى القول بأنّ الولي «إذا غاب في مكان قريب، ولم يترتب على غيبته ضرر من له عليها الولاية، فإنّه لا يصحّ للحاكم ولا لغيره أن يزوجها، ولو زوجت لا يصح حتى لو أجازه الولي وولدت أولادا»(2). كلّ ذلك حتى لا يقروا بحقّ المرأة في أن تكون ولية على نفسها، وهو ما بيّنه الأحناف حيث أقروا بأن «البالغة العاقلة سواء كانت بكرا أو ثيبا فليس لأحد عليها ولاية النكاح، بل لها أن تباشر عقد زواجها ممن تحب بشرط أن يكون كفءا، وإلاّ كان للولي حقّ الاعتراض وفسخ العقد» (3). كما خالف الأحناف اشتراط كلّ المذاهب المذكورة في الشاهدين اللّذين يحضران عقد الزواج.

رغم اعتقاد عموم الفقهاء بأنّ الطلاق بيد الرجل إلاّ أنّ الكثير منهم مثل الحنابلة أعطوا للمرأة الحقّ في أن تشترط في العقد ما تراه مثل عدم التزوج عليها، أو ألا يخرجها من دارها وبلدها، فإن لم يلتزم بذلك كان من حقّها فسخ العقد متى شاءت. كما أيدوها في «منع نفسها من الدخول والخلوة وتمكين الزوج منها لعدم قبض الصداق، وليس للزوج إلزامها بحقوق الزوجية ما لم يوف بمقدم صداقها» (4)، فإن عجز عن الوفاء بما التزم به أصبح من حقّها فسخ العقد. وساندها الكثير منهم في طلب الطلاق إذا اكتشفت في الزوج عجزا جنسيا لا علاج له.

التمييز على أساس عرقي أو طبقي

بقدر ما أصاب الأحناف في إثبات أهلية المرأة بتزويج نفسها، فإنّهم تورطوا في التمييز الاجتماعي عندما تعرّضوا للكفاءة فقالوا بأن «العجمي ليس كفءا للقرشية ولا للعربية على أيّ حال، وأن العربي من غير قريش ليس كفءا للقرشية على أي حال»، واعتبروا أنّ من كان «أبوه كافرا وهو مسلم فإنّه ليس

---

1 ـ المصدر السابق ص 27.

2 ـ المصدر السابق ص 38.

3 ـ المصدر السابق ص 46.

4 ـ المصدر السابق ص 157.

كفءا لمن هي مسلمة وأبواها مسلمين، من كان معتقا لا يكون كفءا للحرّة بنفسها ولو كان أبوها معتقا، لأن مرتبتها أعلى من مرتبته» (1). بل تورط الحنابلة في تمييز طبقي حين اعتقدوا بأنّ «صاحب الصناعة الدنيئة لا يكون كفءا لبنت صاحب الصناعة الشريفة، فالحجام والزبال لا يكونان كفءا لبنت التاجر والبزار الذي يتجر في القماش» (2).

واعتقد الأحناف أنّه «يندب أن تكون المرأة أقلّ من الرجل في الجاه والعزّ والرّفعة والمال، لأنّ الرجال قوامون على النساء حافظون لهن، فإذا لم يكن الرجل أعز جاها وأكثر مالا لا تخضع المرأة له فلا يستطيع صيانتها». ظهر التمييز الاجتماعي أيضا في باب الانفاق على من له أكثر من زوجة، حيث ذهب الحنفية إلى القول بأنّ المعتبر في النفقة هو «حال الزوجين معا، فتقدر النفقة بحسب مقدرة الزوج، ثم توزع عليهن بحسب حالهن، فيعطي للفقيرة أقل من الغنية، لأنّ التسوية غير مطلوبة حتما» (3).

التمييز على أساس المعتقد

من المسائل التي خاض في تفصيلها الفقهاء شروط شهود عقد الزواج التي حدّدوها في خمسة هي : العقل والبلوغ والحرية والإسلام والسماع. وفصل بعضهم فقالوا : «لا ينعقد نكاح المسلمين بشهادة الذميين إلا إذا كانت المرأة ذمية، والرجل مسلما، فإنّه عندها ينعقد نكاحها بشهادة ذميين سواء كانا موافقين لها في الملة أو مخالفين».

ورغم أنّ النصّ القرآني أحل زواج الكتابية، فإنّ فقهاء الحنفية قالوا بحرمة الزواج منها «إذا كانت في دار الحرب غير خاضعة لأحكام المسلمين لأنّ ذلك فتح لباب الفتنة، فقد ترغمه على التخلق بأخلاقها التي يأباها الإسلام، ويعرض ابنه للتدين بدين غير دينه، ويزج بنفسه فيما لا قبل له من ضياع سلطته التي يحفظ بها عرضه.. أمّا إذا كانت ذمية ويمكن إخضاعها للقوانين الإسلاميّة فإنّه يكره نكاحها تتريها» (4). غير أنّ الكثير من الفقهاء مثل الشافعية أقروا مبدأ هاما يتمثّل في أنّ غير المسلمين المقيمين في

1 ـ المصدر السابق ص 54.
2 ـ المصدر السابق ص 61.
3 ـ المصدر السابق ص 238.
4 ـ المصدر السابق ص 76.

«ديار الإسلام» تحترم أنظمتهم في الزواج «سواء كانت صحيحة في نظر الإسلام أو فاسدة» (1).

من المسائل التي بدا فيها التمييز واضحا إلى حدّ يدعو إلى الدهشة ذلك الاختلاف الذي حصل بين الفقهاء عند تحديدهم للعقوبة الواجبة عندما يرتد أحد الزوجين. لقد اتّفقوا على القول بأنّ ارتداد الزوج يوجب تطليق الزوجة في الحال لأنّه لا يحلّ لها البقاء مع كافر.

أمّا إذا ارتدّت هي، فقد قال بعض فقهاء الحنفية يفسخ عقدها، ثمّ تضرب كلّ ثلاثة أيّام، وتجبر على الإسلام بالحبس إلى أن تسلم أو تموت. فإذا أسلمت تمنع من التزوج بغير زوجها. لكن قال آخرون من نفس المذهب لأن «المرأة إذا ارتدّت تصير رقيقة مملوكة للمسلمين، فيشتريها زوجها من الحاكم.. ولا تعود حرّة إلاّ بالعتق، فلو أسلمت ثانيا لا تعود حرّة، ومتى استولى عليها الزوج بعد ذلك ملكها، فله بيعها ما لم تكن قد ولدت منه». ومن شدّة غرابة هذا الحكم علق مؤلف كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» بقوله «هذا فيه زجر شديد للمرأة عن الردّة، على أنّ العمل به غير ممكن إلا في البلاد التي لا يزال بها الرق موجودا» (2).

الأطفال ضحايا التمييز

تخللت الكتاب آراء وأحكام تتعلق بالطفولة لم يراع أصحابها حقوق الأطفال، وتعاملوا معهم بأسلوب يتنافى مع خصوصيات هذه المرحلة الحساسة من النمو. وإذ يتطلب ذلك بحثا مستقلا، إلا أنّ هناك مسائل عامّة يمكن الإشارة إليها في هذا الباب. من ذلك عدم تحديد سنّ الزواج، وهو ما جعل الأمر خاضعا لتقديرات الآباء أو الأوصياء على الأطفال. فعند التعرّض لمسألة تقسيم المصاريف على الزوجات من قبل زوجهن نقرأ ما يلي : «إذا كانت صغيرة (أي الزوجة) لا تطيق الوطء (لا تتحمّل العملية الجنسيّة نظرا لعدم بلوغها) فإنّه لا يجب لها القسم». هذا يعني ضمنيا جواز تزويجها في سنّ لا تفقه فيه أبجديات الحياة الجنسيّة والعائليّة. يضيف أهل المالكية قائلين في نفس السياق «فإن جار المراهق (أي لم يسوّ في النفقة بين زوجاته) كان إثمه

1 ـ المصدر السابق ص 204.
2 ـ المصدر السابق ص 224.

على وليه لأنّه هو الذي زوجه، وهو الذي احتمل مسؤوليته في ذلك، فعليه أن يدور به على نسائه ليعدل بينهن» (1).

وبما أنّ الكثير من الفقهاء قد أجازوا تزويج الصبيّة قبل بلوغها كقولهم «بأن دخل عليها زوجها قبل البلوغ» (2)، فقد تعددت آراؤهم حول حقوقها، من ذلك أنّ بعض الأحناف اعتبروا أنّ في إمكانها فسخ عقد النكاح «إذا رأت الصغيرة الدم (الحيض) في جوف الليل حيث لا يمكنها إحضار الشهود فإنّ عليها أن تختار نفسها فورا وتفسخ العقد، ثم تشهد بمجرّد طلوع النهار، ولكنّها لا تصرح بأنّها رأت الدم ليلا، بل تقول لهم : اشهدوا بأنّي بمجرّد أن بلغت فسخت العقد» (3).

استنتاجات وملاحظات

نستنتج من الأمثلة السابقة ما يلي :

1 ـ حصول انقلاب جوهري في المفاهيم جعل الفقهاء يتخلون عن الإطار المرجعي الذي وضعت أسسه في العهد النبوي، ويخضعون بشكل يكاد يكون كليا لمعطيات الواقع التاريخي التي فرضها الانقلاب الأموي، واتّساع الرقعة الجغرافية للأمة، واختلاط الشعوب والثقافات. فالفقه الإسلامي عكس بدرجة أولى الواقع الاجتماعي التاريخي أكثر من ترجمته لمقاصد القرآن.

2 ـ يمكن أن تقود عملية البحث إلى فرز عشرات الآراء والفتاوى التي تخدم النساء في بعض الجوانب، لكنّها بقيت متفرقة، لا يحكمها ناظم واحد، إضافة إلى تعارضها مع أحكام أخرى قوية داخل نفس المذهب تقيد من حركة المرأة، وتسحب منها حقوقا كانت قد اكتسبتها في العهد النبوي. هذا يعني أنّ الفقه الإسلامي غلبت عليه المحافظة، ولم تحكمه في قضية الأحوال الشخصية نظرية التحرير التي تضمنها النص القرآني، وجسدتها بعض التجارب الفردية قبل الإسلام وبعد البعثة المحمدية.

---

1 ـ المصدر السابق ص 139.
2 ـ المصدر السابق ص 31.
3 ـ المصدر السابق ص 31.

3 ـ التمييز تصور ذهني، تتمّ عمليّة تجسيده عن طريق التشريع والتربية وترسيخ تقاليد اجتماعية تكتسب عبر الزمن صبغة القداسة. فالفقه الخاص بالنساء يستبطن صورة دونيّة للأنثى، تجعلها دون مرتبة الذكر الذي يجب أن تكون بيده القيادة والسلطة والولاية والقوة. من هنا مال الفقه التقليدي في الغالب إلى دعم هذه الصورة بشبكة واسعة من التشريعات التي وقف الكثير منها إلى صالح الذكر في مختلف محطات الحياة الأسرية والاجتماعية، حتى كاد الفقه أن يكون صناعة ذكورية.

4 ـ مع ظهور حركات الإصلاح والتجديد في التاريخ الإسلامي المعاصر، أخذ هذا النمط من الفقه يتراجع أمام صعود دعوات النهوض بالمرأة وتحريرها من عقدة الدونية، وتأكيد إنسانيتها وحقوقها الاجتماعية والسياسية. وهو ما فتح المجال أمام أطروحات متقدة وآراء فقهية مختلفة في العديد من الجوانب والقضايا. لكن مع أهمية الآراء والفتاوى الجديدة، إلا أنّ الفقه التقليدي ما يزال يمارس ضغوطا قوية سواء من خلال ثقله التاريخي، أو بفضل ضخامة المؤسسات التي تحميه وتتحدث باسمه، إضافة إلى قدرته على اختراق أشكال الخطاب الرسميّة منها والحركية والمعارضة.